

فتح المعين بشرح قرّة العين

قال شيخنا وهو الأوجه خاتمة تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمداً وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين